ليست بطبيعة هذه المادة في ذاتها بقدر ما هي بالتأثير الذي تحدثه على أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت فيها فقد تكون الوفاة في الحال أو ال تؤدي إلى ذلك إال إذا أعطيت للمجني عليه بكميات كبيرة. ثالثا ـ ً وال عبرة بالصورة التي يتحقق فيها هذا االستعمال، 357 أو االستنشاق أو أن يضعه على جرح بجسمه. بذلك، الذي يعتبر فاعالً أصليا للجريمة بينما ال يسأل الوسيط النت ً معن : الشروع في القتل بالسم: فإذا لم لفرصة تقديمه، ويعد الفعل شروعا إذا وضعت المادة السامة في متناول المجني عليه بحيث أصبح تعاطيه ً إذ هو ال يختلف كثيراً عن تعبئة سالح ناري استعداداً الستخدامه في القتل، وال شك في صواب هذا الرأي، ومقتضى ذلك أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يخضع لكل ما يخضع له القصد في فإذا توافر لديه قصد القتل وانتفى لديه العلم بالطبيعة السامة للمادة المستخدمة فيه سئل الجاني 1 ـ التمييز بين التسميم وإعطاء المواد الضارة: يشترك التسميم وإعطاء المواد الضارة في أن كال منهما يباشر تأثيره السيئ عن طريق ما يحدثه من اختالل في السير الطبيعي لوظائف الحياة وأيضاًفي ألثر الناشئ عن هذا االختالل والذي يتخذ في غير أن للجوهر السام مع ذلك ذاتية خاصة تميزه عن المواد الضارة ألخرى، فهو يتفاعل بطبيعته كيمائياً مع الخاليا الحية في الجسم 358 على وجه يؤدي إلى تدميرها وشلها عن أداء وظائفها، ولكن ليس كل جوهر ضار بالضرورة ساماً ولكنه يكتفي في جريمة أعطاء المواد الضارة وإنما اصطحب بنية إيذائه فإنه ال يسأل عن ً دون أن يكون ذلك مقترناً بنية قت وإنما يسأل عن جريمة اعتداء على سالمة الجسم اتخذ سلوكها إلجرامي فإذا مات المجني عليه عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لالعتداء المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات االتحادي. فإذا انعدمت هذه النية كما لو ناولت أم طفلها الصغير جرعة من حا أي قضاء وقدراً إنما يجب أن يكون ذلك ناشئا م وإال كانت ً اعتقاد أنه الدواء الذي عن عدم احتياط ألل 3 ـ خضوع القصد في التسميم للقواعد العامة: يتعلق بالقصد غير المحدود والخطأ في شخص وشخصية المجني عليه فيسأل الجاني عن القتل

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي